جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٥٣

(١٢٠)

القضية رقم ٤٠٦ سنة ٢١ القضائية :

برياسة حضرة الأستاذ أحمد حلمى وكيل المحكمة وحضور حضرات الأساتذة عبد العزيز محمد وكيل المحكمة ومصطفى فاضل وأحمد العروسى ومحمود عياد المستشارين .

(ا) دفاع . حكم . تسبيبه . رفض المحكمة طلب إحالة الدعوى على التحقيق أو ادخال خصوم فيها . استنادها فى ذلك إلى أسباب سائغة بعد سماع دفاع الطاعنين وتمحيصه . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) تعهدات . إثبات . سبب الالتزام . كيفية إثباته . على من يقع عبء الاثبات . السبب الصورى والسبب غير المشروع . المادة ١٣٧ مدنى .

١ — متى كان يبين من الحكم أن المحكمة بعد أن أثبتت دفاع الطاعنين ومحصت الأسانيد التى استندا إليها فى طلب إحالة الدعوى على التحقيق أو إدخال بعض الدائنين فيها قضت برفض إجابة هذا الطلب استنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردتها والتى تبرر قضاءها فى هذا الخصوص فانه يكون فى غير محله النعى عليها بأنها أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع ولا يعدو أن يكون النعى على الحكم فى هذا السبب جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة المقدمة إليها من الخصوم فى الدعوى

٢ — نصت المادة ١٣٧ من القانون المدنى على أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا ، مالم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت مايدعيه . ومؤدى ذلك أن القانون وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ، فان ذكر فى العقد فانه يعتبر

السبب الحقيق الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله فاذا ادعى المدين عدم مشروعية السبب ، فان عبء إثبات ذلك يقع على عاتقه ، أما إذا كان دفاعه مقصورا على أن السبب المذكور بالعقد هو سبب صورى فعليه أن يقدم للمحكمة الدليل القانونى على هذه الصورية ، وبذلك ينتقل عبء إثبات أن للعقد سببا آخر مشروعا إلى عاتق المتمسك به . وإذن فمتى كان الطاعنان لم يقدما الدليل على صورية السبب المدون فى السندات موضوع الدعوى ، وكانت المحكمة قد رأت فى حدود سلطتها الموضوعية أن القرائن التى ساقها الطاعنان ليستدلا بها على عدم مشروعية سبب الدين غير جدية وغير كافية لاضعاف الدليل الذى قدمه المطعون عليه وهو إثبات قرضه بسندات إذنية ثابت بها أن قيمتها دفعت للمفلس أو لضامنه وأن هذه القرائن لا تبرر إجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى على التحقيق فانها لا تكون قد خالفت مقتضى المادة ١٣٧ من القانون المدنى .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن واقعة الدعوى تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٧٦ سنة ١٩٤٩ الاسكندرية الابتدائية على الطاعنين بصفتهما وكيلى تفليسة محمد عبد الرحمن ديكل وقال بيانا لها أنه يداين المفلس فى مبلغ ٧٧٠٠ جنيه قيمة خمسة سندات محررة لإذنه الأول فى ١٩٤٧/١١/٥ بمبلغ — ١٠٠٠ جنيه والثانى فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه والثالث فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه والرابع فى ١٩٤٨/٤/١٩ بمبلغ ١٢٠٠ جنيه والخامس فى ١٩٤٧/٤/١٩ بمبلغ ١٥٠٠ جنيه وأنه على أثر القرار الصادر من مأمور التفليسة بإقفال عملية تقديم الطلبات ، قد اضطر إلى أن يتبع الإجراءات التى نصت عليها المادة ٣٢١ من قانون التجارة المختلط ، وطلب الحكم بقبوله فى التفليسة دائنا عاديا بمبلغ ٧٧٠٠ جنيه . فدفع الطاعنان الدعوى بأن القرض المدعى به سببه ارهان على سباق الخيل مما يعد

باطلا قانونا ، وطلبا إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات دفاعهما . وفى ١٩٥٠/٥/٣١ قضت المحكمة بقبول المطعون عليه دائنا عاديا فى تفليسة محمد عبد الرحمن هيكل بمبلغ ٧٧٠٠ جنيه . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ١٧٣ سنة ٦ ق تجارى الاسكندرية وقالا أن سبب الدين ليس قرضا كما يدعى المطعون عليه ، بل مراهنات على سباق الخيل غير مشروعة مما يبطل الالتزام بطلانا مطلقا ، وطلبا إدخال بعض الدائنين فى الدعوى و باحالتها على التحقيق ، وفى ٩ من يناير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ورفضت إجابة الطاعنين إلى طلبهما استنادا إلى الأسباب التى أوردها الحكم المستأنف وإلى أن الدائنين المطلوب إدخالهم لاشأن لهم فى طلبات المطعون عليه ولا ينطبق عليهم حكم المادة ١٤٤ مرافعات ، وإلى أن القرائن التى قدمها الطاعنان غير جدية وغير كافية لتنقص من قيمة الدليل القاطع الذى قدمه المطعون عليه وهو إثبات قرضه بخمسة سندات إذنية ، فقرر الطاعنان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى على التحقيق ، فقد أخل بحقهما فى الدفاع . لأنهما طلبا أمام محكمة أول درجة الإحالة على التحقيق لإثبات عدم مشروعية القروض الصادرة من المطعون عليه المفلس محمد عبد الرحمن هيكل بمبلغ ٧٧٠٠ جنيه و بمبالغ أخرى بلغت باضافتها إلى هذا المبلغ ٢٩٣٥٠ جنيه ، وذلك لأن سبب الالتزام مخالف للنظام العام إذ كان المطعون عليه يدفع بعض هذه المبالغ للمفلس لتمكينه من المقامرة على سباق الخيل ، كما أن بعض القروض كان صوريا ، وقد استدل الطاعنان على صحة دفاعهما بقرائن تجعل سبب الالتزام محل شك ، وهى تتحصل فى أن رصيد دين المطعون عليه هو مبلغ ٢٢٠٠٠ جنيه فى حين أنه رفع دعواه بمبلغ ٧٧٠٠ جنيه فقط وأن لأشخاص آخرين سندات صادرة من المفلس ويجب إدخالهم فى الدعوى لاتحاد السبب فى هذه السندات وأن ثلاثين سندا حررها المفلس للمطعون عليه فى فترات متقاربة وكلها مستحقة الأداء بعد مدة وجيزة مما يجعل الوفاء بها متعذرا ، وأنه من غير المعقول

أن يقرض المطعون عليه المفلس هذه المبالغ دون أن يطالب بضمان أو رهن ، هذا إلى جانب ما عرف عن المطعون عليه من احترافه إعطاء وتلقى الرهان على سباق الخيل، ومع أن الطاعنين قد حددا الوقائع التى طلبا تحقيقها ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض إجابة هذا الطلب .

ومن حيث أن هذا السبب مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى على التحقيق ، فانه قد استند إلى أن ادعاء الطاعنين بأن المفلس قد قامر بقيمة القرض لا تأثير له على الالتزام برد المقابل ، لأنهما لم يثبتا أن المطعون عليه كان يقامر مع المدين بالمبالغ التى أقرضها له أو أنه كان له شأن أو علم بحصول المقامرة بها ، يؤيد ذلك أن المطعون عليه كان يتعامل مع المفلس قبل هذه القروض كما هو وارد بكشف الحساب المقدم منه والذى يستفاد منه أنه سلم المفلس فى سنتى ١٩٤٧ و١٩٤٨ عدة شيكات منها اثنا عشر قيمتها ١٣٠٠ جنيه حولها المفلس للبنك العربى لتحصيلها وقيدها لحسابه وأما ادعاء الطاعنين بأن السندات سلمت إلى المفلس عقب المراهنات ليسدد فورا بقيمتها خسارته فهو قول يعوزه الدليل وينفيه أن تواريخ هذه السندات لا تتفق وتواريخ سباق الخيل فى يومى السبت والأحد من كل أسبوع ، كما ينقضه طريقة قبضها ذلك أن عددا منها قيدها البنك العربى لحساب المفلس الذى تصرف فيها فيما بعد . وخلص الحكم من ذلك إلى أنه لا يوجد مبرر لإجابة طلبى الطاعنين إدخال بعض الدائنين فى هذه الدعوى أو إحالتها على التحقيق لأن هؤلاء الدائنين لا شأن لهم فيها ولا ينطبق على حالتهم نص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات التى تجيز للمحكمة فى أحوال معينة فيها أن تأمر بادخال خصوم آخرين فى الدعوى ، وأن القرائن التى قدمها الطاعنان غير جدية وغير كافية لتصعف من قوة الدليل القاطع الذى قدمه المطعون عليه وهو إثبات قرضه بسندات إذنية دفع قيمتها للمفلس أو لضامنه . ويبين من هذا الذى قرره الحكم أن المحكمة بعد أن أثبتت دفاع الطاعنين وحصت الأسانيد التى استندا إليها فى طلب إحالة الدعوى على التحقيق أو إدخال بعض الدائنين فيها قضت برفض إجابة هذا الطلب

استنادا إلى الأسباب السابق بيانها ، والتى تبرر قضاءها فى هذا الخصوص . ولا يعدو أن يكون النعى على الحكم فى هذا السبب جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة المقدمة إليها من الخصوم فى الدعوى .

ومن حيث أن السبب الثانى للطعن نصه الآتى : "وقد أخطأت كلتا المحكمتين الابتدائية والاستئنافية من جهة ثانية فى تطبيق القانون حيث تحكم المادة ١٣٧ من القانون المدنى على الخصم متى قدم الأدلة على صورية السبب أن يقوم بعد ذلك باثبات عدم مشروعية السبب ، ومما يدل على التحتيم هنا استعمال المشرع لفظة «وعلى» من ادعى الالتزام أن يثبت الخ .....ولم يقل« لمن »ادعى الالتزام أن يثبت . وهذا الارغام والتحتيم من جانب المشرع بوجوب إثبات الخصم ما يدعيه بشأن عدم مشروعية السبب لا يتأتى عملا إلا بالاحالة على التحقيق لإعطاء هذا الخصم الفرصة للاثبات الواجب عليه كنص القانون . وعلى ذلك يكون فى عدم إحالة المحكمتين الدعوى على التحقيق بعد أن قدم الطاعنان من الأدلة الملموسة ما ينهض على عدم مشروعية السبب خطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للمادة ١٣٧ مدنى يستوجب نقض الحكم المطعون فيه »

ومن حيث أن هذا السبب يكتنفه الغموض والابهام ذلك أن الطاعنين لم يكشفا عن وجه مخالفة الحكم المطعون فيه لمقتضى المادة ١٣٧ من القانون المدنى فان كانا يقصدان من هذا السبب أن المادة المذكورة توجب على المحكمة فى حالة الدعوى أن تجيبهما إلى طلب إحالتها على التحقيق ، فان النعى على الحكم فى هذا الوجه يكون على غير أساس . ذلك لأن المادة ١٣٧ نصت على أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا مالم يقم الدليل على غير ذلك . و يعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيق حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه . ومؤدى ذلك أن القانون وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ،

فان ذكر فى العقد فانه يعتبر السبب الحقيق الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله. فاذا ادعى المدين عدم مشروعية السبب، فإن عبء إثبات ذلك يقع على عاتقه، أما إذا كان دفاعه مقصورا على أن السبب المذكور بالسند هو سبب صورى، فعليه أن يقدم للمحكمة الدليل القانونى على هذه الصورية، وبذلك ينتقل عبء إثبات أن للعقد سببا آخر مشروعا إلى عاتق المتمسك به: ولما كان الطاعنان لم يقدما الدليل على صورية السبب المدون فى السندات، وضوع الدعوى؛ وكانت المحكمة قد رأت فى حدود سلطتها الموضوعية أن القرائن التى ساقها الطاعنان ليستدلا بها على عدم مشروعية سبب الدين غير جدية وغير كافية لإضعاف الدليل الذى قدمه المطعون عليه وهو إثبات قرضه بسندات إذنية ثابت بها أن قيمتها دفعت للمفلس أو لضامنه، وأن هذه القرائن لا تبرر إجابة الطاعنين إلى طلب إحالة الدعوى على التحقيق، فانها لا تكون قد خالفت مقتضى المادة ١٣٧ من القانون المدنى.

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه..